

## شرح مسند أبي حنيفة

وبه ( عن حماد عن مجاهد ) أي ابن جبير بفتح الجيم وسكون موحد مولى عبد الله بن السائب المخزومي من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهاؤها كان إماما في القراءة والتفسير ( أنه صحب عبد الله بن عمر من مكة ) المعظمة إلى المدينة المكرمة ( صلى ) أي ابن عمر ( النوافل على راحلته ) أي دابة حيث سارت كما أشار إليه بقوله : ( قبل المدينة ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها وجانبها ( يومئذ ) بضم ياء وسكون واو وكسر ميم فهمز ( ويبدل ) أي يشير ( في ركوعه وسجوده إيماء ) وإشارة يطيقه بحيث يخفض سجوده عن ركوعه ( إلا المكتوبة والوتر ) استثناء أي لكن المفروضة والوتر لا يصلحها على راحلته ( فإنه كان ينزل لهما عن دابته ) لعلو رتبتهما عن النفل ورتبته ففيه دلالة على قول أبي حنيفة إن الوتر واجب وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بدليل ظني بخلاف الصلاة المفروضة فإن دليلها قطعي ( قال ) مجاهد : ( فسألته ) أي ابن عمر ( عن صلاته على راحلته ) أي عن دليل جوازها عليها ( ووجهه إلى المدينة ) جملة حالية ( فقال لي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا ) أي غير الفرض والواجب فشمّل السنن والنوافل ( حيث كان وجهه ) أين يتوجه إليه ولو لم يكن سمت الكعبة وقعا عليه ( يومئذ إيماء ) أي من غير ضرورة لديه